عنها في المجموع بما في قلة طول فالبين احبها من اراد ها ثم عند شا
معاشر الشافعية انه اي المستطيع اذا اخر وماتي قبل فعله
بتينا انه مات عاصيا من وقت خروج قافلة بلده الحج من اخر
سني الامكان على الاصح لتفريطه حتى فات عليه النسك
ومثله في الحكم بعصيانه كل مفروض على التراخي كقضاء المكتوبة
من صلاة او صيام لم يعتد في اخراجه عن وقته فاذا مات حكم
بعصيانه بذلك من اخر وقت الامكان ومن فوائد موته عاصيا
فسقه ورود الوعيد الشديد في تركه من المستطيع كما يومي اليه
قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين فوضع كفر موضع
لم يحج اي من المستطيع تغليظا لتركه والكبيرة ما ورد فيها
وعيد شديد في الكتاب او السنة انه بفتح الهمزة لو شهد بشهادة
فيما حكم بها حتى مات او غصب لم يحكم بها كما لو بان فسقه بسبب
اخر من غير تاخير الحج الذي فسق به ما ذكر ويحكم بفسقه في الغضب
السابق في الموت وفيما بعده الى ان يحج عنه فتجب عليه الاستنابة
فورا وكذا على وارث الميت اما اذا كان لم يعلم باستطاعته بان كان
له مال لم يعلم به فالقضاء على التراخي لعدم التقصير ويستقر
الوجوب على من استطاع واستمر كذلك حتى مات بعد نصف ليلة
النحر ومضي زمن الطواف والسعي حيث لم يمكنه فعله قبل الوقوف
وكذا الحلق او نحوه كما قال الاسنوي كابن الرفعة لان في فعله حال
المشي عسرا ومشقة لا تخفى فاعتبر زمنه ايضا وكذا رمي جمرة
العقبة لكونها لها مدخل في التحلل فالشبهت الركن في اعتياد
زمانها فاذا لم يمت فلا بد في الاستقرار من دوام او صاف الاستطاعة
وبقوتها له الى عود الركب الى بلده في العادة الغالبة لاعتبار نفقة

الاياب

الاياب في الوجوب مطلقا فلا يحصل الوجوب في حق المعضوب
الا ببقائه مستطيعا الى عودهم فعضبه قبله كتلف ماله قبله
وسكت المص عما لو شهد من ذكر بشهادة وقد حكم بها والذي دل
عليه كلام الروضة هنا وكلامهم في الشهادات ان الحكم بشهادته
قبل اخر سني الامكان لا ينقض وبعده ينقض لانه قد تبين فسقه
ومن حكم بشهادة بينة بان فسقها نقض الحكم بها وقد استشكل
نقض الحكم بما ذكر بانه فسق مختلف فيه وبطريق التبيين وهو
اضعف من غيره واجيب بان الاحتياط للمشهود اقتضى مراعاة
مثل ذلك على انه يمكن ان يقال ان محل ذلك عند من يرى عصيانه
بذلك والا فقبلت شهادته وبقي ما لو كان على ما كان ويحكم بعصيانه
من السنة الاخيرة من وقت خروج قافلة بلده المعتاد من
سني الامكان بتخفيف اليا وحذفها لالتقا الساكنين اجتزابدلالة
الكسرة عليها ويجوز في سني الامكان بنونين اعرابه اعراب يمين
اما تشديد اليا الواقع في السنة عوام الفقها فلا اصل له فرع
من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح منه غيرها من قضاء
او نذر قبلها لا عنه ولا عن غيره فلو اجتمع عليه اي على
انسان حجة اسلام وقضا ونذر بجرهما عطفا على المجرور ديانا
افسد قن فيها او صبي حجة ثم عتق او بلغ فندب الحج قدمت
حجة الاسلام ثم القضا ثم النذر وان لزمه ذلك بنفسه وظهر ان
تقديم ذلك على النذر اذا انذر حجا مطلقا اما اذا انذر حج هذا العام
اجزا حجه عن فرض الاسلام وعن النذر وان من نذر الاحرام بحج
في عام معين لم يات جاز احرامه في العام قبله بنفل او عن الغير
اذ لا وجه لمنعه من عبادة لم يدخل وقتها وما في الروضة من منع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)